أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية

المحكمة الإدارية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف عدد : 2016 /7110/1039
حكم عدد : 263
بتـاريخ : 2017/01/20

بتاريخ 2017/01/20

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة:

مصطفى سيمو.....رئيسا

فتح الله الحمداني .....مقررا

شوقي لعزيزي.....عضوا

بحضور محمد كولي.....مفوضا ملكيا

وبمساعدة مليكة حاجي.....كاتبة للضبط

الحكم الآتي نصه:

القاعدة:

- **لا يجوز اعتبار الإعاقة سببا لحرمان الأشخاص من ممارسة الوظائف العامة أو الخاصة أو ممارسة المهن الحرة، طالما توفرت فيهم الشروط المطلوب استيفاؤها بالنسبة لكافة المترشحين للوظائف المعنية على قدم المساواة.**
- **إن القرار الإداري الذي استند إلى وضعية الإعاقة التي توجد فيها الطاعنة واعتبرها سببا وحيدا لرفض مشاركتها في مباراة الانخراط في مهنة التراجمة المقبولين أمام المحاكم، بلعة أن الإعاقة المذكورة تجعلها غير قادرة فعليا على ممارسة المهام المُسندة لمن هم في نفس المنصب، يكون مخالفا للقانون ومتعارضا مع الغايات الدستورية والتشريعية التي ترمي للنهوض بأوضاع الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة والتعاطي إيجابيا مع أوضاعهم بفتح المجال أمامهم لتعزيز ما يطمحون له من تجاوز الإكراهات الناتجة عن الإعاقة باعتماد أساليب جديدة أو مُتاحة لتطوير قدراتهم قصد الاندماج أكثر في الحياة الاجتماعية والمدنية، وينافي مقتضيات الفصل 35 من الدستور التي تفرض على السلطات العمومية تيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.**

®عينك الرقمية على المعلومة القانونية 2010-2018
MarocDroit

بين الطاعنة: (...)

عنوانها: (...)

محل المخابرة معها بمكتب نائبها النقيب الأستاذ عبد الرحمان بن عمرو – محام بهيئة الرباط.

من جهة

وبين الجهة المطلوبة في الطعن:

- **وزير العدل والحريات بمكاتبه بالرباط.**
- **لجنة تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المتعلقين بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم في شخص رئيسها بمكاتبه بمقر وزارة العدل والحريات بالرباط.**
- **الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.**

من جهة أخرى

الوقـائـع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف الطاعنة بواسطة نائبها المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2016/12/05 عرضت من خلاله أنها حاصلة على إجازة في اللغة الإنجليزية وآدابها ودبلوم مترجم تحريري وماستر إدارة الشأن العام مسلم من معهد بكاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقلدت عدة مهام دولية واشتغلت لدى جهات مختلفة خاصة وعامة وخاضت عدة تداريب لها علاقة بالترجمة، وأنها تقدمت بطلب قصد المشاركة في مباراة الانخراط في مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم، غير أن طلبها تم رفضه مرتين، الأولى سنة 2012 والثانية بموجب القرار الصادر عن وزارة العدل والحريات بتاريخ 2016/09/20 الذي أعلنت بموجبه عن لائحة المرشحين المقبولين لدى محاكم المملكة، وهي اللائحة الي جاءت خالية من اسمها، وهو القرار موضوع الطعن الحالي، إذ تم تعليله بكونها ليست لها القدرة الفعلية على ممارسة المهنة لكونها بعلة أنها كفيفة طبقا للبند 7 من المادة 3 من القانون رقم 00.50 المتعلق بالتراجمة لمقبولين لدى المحاكم، وبعد تقديم تظلم ضد هذا القرار، تم بتاريخ 2016/10/04 نشر لائحة الأشخاص الذين تم قبول تظلماتهم، غير أن اسمها لم يُدرج من بينهم، بما يتبين معه تأكيد رفض مشاركتها في المباراة، مؤاخذة على هذا القرار كونه مخالف للفصل 34 من الدستور ومخالف للقانون الإطار رقم 13.97 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنها لئن كانت كفيفة فإن هذا لا يعني عدم قدرتها الفعلية، إذ أنها مارست الترجمة في العديد

®عينك الرقمية على المعلومة القانونية 2010-2018
MarocDroit

من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وتجيد استعمال الحاسوب وتعتمد عليه وعلى قارئ شاشة مزود بمتحدثين آليين للغات متعددة ويمكنها بذلك تصفح الأنترنيت وقراءة الملفات المكتوبة المحفوظة في تطبيق ميكروسوفت و"بي دي إف"، ويمكن للمحكمة أن تلجأ لخبرة في مجال التكنولوجيات المتعلقة بقراءة الشاشة للتأكد من الأمر، كما تستطيع الطاعنة القيام بإجراء مسح شوئي للنصوص وتحويلها إلى نص مقروء بواسطة برامج التعرف الضوئي على الحروف OCR، كما أن قرار رفض المُشاركة في المباراة يمس بمبدأ المساواة لأنه ينطوي على نوع من التمييز التي ترفضه المواثيق الدولية والدستور والقوانين الوطنية، وأنه قبل ممارسة مهنة خبيرة في الترجمة أمام المحاكم فإنها ستخضع لعدة مراحل لتثبت قدرتها لمعرفية وقدرتها الفعلية على مزاولة المهنة وبعد النجاح ستخضع لفترة تمرين مدتها سنة لدى أحد التراجمة المرسمين، وأن هذه المراحل هي التي ستثبت قدرتها الفعلية على ممارسة الترجمة، وذلك فالقرار المطعون فيه لما لم يُراعي ما ذُكر يكون متسما بتجاوز السلطة، لأجله التمست الحكم بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وأدلت بوصل طلب ترشيح وقرار وصورة من دبلوم وصورة من شهادة طبية ولائحة وتظلم وقرار لجنة البت في التظلمات.

وبناءً على المُذكرة المُدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2017/01/06 التمس من خلالها أساسا عدم قبول الطلب لتقديمه خارج أجل الطعن بالإلغاء، واحتياطيا التمس رفض الطلب، لكون القرار المطعون فيه صدر موافقا لصحيح القانون، إذ أن الطاعنة تعاني من إعاقة بصرية تحول دون قدرتها الفعلية على ممارسة المهنة بجميع أعبائها، لكون الترجمان لا يقوم فقط بالترجمة الفورية التي تعتمد على حاسة السمع، بل يقوم كذلك بترجمة الوثائق والمستندات بعد التأكد من كونها سليمة والإشهاد على مطابقة الترجة للأصل، أما ما تمسكت به الطاعنة من مقتضيات مضمنة في الدستور والمواثيق الدولية فإنه غير مؤسس، لكون ضمان حقوق الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة وتأهيلهم يقتضي إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية بما يتلائم مع طبيعة إعاقتهم، إذ لا تستطيع هذه الفئة ممارسة جميع المهن والوظائف.

وبناءً على باقي أوراق الملف.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بتاريخ 2017/01/13 حضر نائب الطاعنة وأدلى بمذكرة سلمت نسخة منها للسيد بهاد الدين زباخ الحاضر ممثلا للوكيل القضائي للمملكة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، واقترح المفوض الملكي رفض الطلب، فتم وضع القضية في المداولة لجلسة 2017/01/20.

®عينك الرقمية على المعلومة القانونية 2010-2018
MarocDroit

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الطلب مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن لجنة تنظيم مباراة وامتحان نهاية التمرين المتعلقين بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم القاضي برفض طلب الطاعنة قصد المشاركة في مباراة التراجمة المقبولين أمام المحاكم برسم دورة 2016 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث تؤاخذ الطاعنة على القرار المطعون فيه كونه مشوب بعيب مخالفة القانون.

وحيث تمسك الوكيل القضائي للمملكة بكون الطاعنة تعاني من إعاقة بصرية تحول دون قدرتها الفعلية على ممارسة المهنة بجميع أعبائها، لأن الترجمان لا يقوم فقط بالترجمة الفورية التي تعتمد على حاسة السمع، بل يقوم كذلك بترجمة الوثائق والمستندات بعد التأكد من كونها سليمة والإشهاد على مطابقة الترجمة للأصل، أما ما تمسكت به الطاعنة من مقتضيات مضمنة في الدستور والمواثيق الدولية فإنه غير مؤسس، لكون ضمان حقوق الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة وتأهيلهم يقتضي إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية بما يتلائم مع طبيعة إعاقتهم، إذ لا تستطيع هذه الفئة ممارسة جميع المهن والوظائف.

وحيث إن البين في الملف كون اللجنة المشرفة رفضت طلب الطاعنة بالمشاركة في مباراة التراجمة المقبولين أمام المحاكم مستندة في ذلك إلى ما تعانيه الطاعنة من إعاقة بصرية، وتأسيسا على ذلك اعتبرتها غير متوفرة على شرط القدرة الفعلية لممارسة المهنة وفقا لما تفرضه الفقرة 7 من المادة 3 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين أمام المحاكم.

وحيث ينص الفصل 35 من الدستور على أن "السلطات العمومية تقوم بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

– إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، **وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع**.

وحيث تنص الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها من طرف المغرب وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بها في مادتها 27 على حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة ومنها شروط التوظيف والتعيين

®عينك الرقمية على المعلومة القانونية 2010-2018
MarocDroit

والعمل واستمرار العمل والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية، وتحث الدول الأعضاء على تعزيز فرص العمل الحر ومباشرة الأعمال الحرة وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام وكذا القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة.

وحيث تنص المادة 14 من القانون الإطار رقم 97.13 الصادر بتاريخ 2016/04/27 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها على أنه لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توفرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق، ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام.

وحيث إنه استنادا إلى ذلك، فإنه لا يجوز اعتبار الإعاقة سببا لحرمان الأشخاص من ممارسة الوظائف العامة أو الخاصة أو ممارسة المهن الحرة، طالما توفرت فيهم الشروط المطلوب استيفاؤها بالنسبة لكافة المترشحين للوظائف المعنية على قدم المساواة، ولما كان البين في الملف أن االلجنة المطلوبة في الطعن اعتبرت وضعية الإعاقة التي توجد فيها الطاعنة سببا وحيدا لرفض مشاركتها في مباراة الانخراط في مهنة التراجمة المقبولين أمام المحاكم، بلعة أن الإعاقة المذكورة تجعلها غير قادرة فعليا على ممارسة المهام المُسندة لمن هم في نفس المنصب، فإن قرارها يكون غير ذي أساس، ذلك أن الأمر يتعلق بطلب للمشاركة في مباراة الولوج كمرحلة أولية ولا يتعلق بممارسة المهنة التي تظل مرحلة لاحقة يتوقف الوصول إليها على اجتياز اختبارات واستيفاء إجراءات متعددة، إذ لئن كانت الإعاقة البصرية التي تعاني منها الطاعنة تُرجح إمكانية مواجهتها صعوبات معينة أثناء ممارسة المهنة، فإنها لا تُعد سببا يثبت عدم القدرة الفعلية بشكل حتمي، ذلك أن التثبت من القدرة الفعلية للطاعنة متوقف على خضوعها للاختبارات المقررة في إطار المباراة والتداريب اللاحقة في حالة نجاحها، والحال أن اللجنة المطلوبة في الطعن رفضت مشاركة الطاعنة في المباراة من الأساس، انطلاقا من حكم مسبق بعدم قدرتها الفعلية على ممارسة مهامها، وهو توجه ارتكز بشكل حصري على وضعية الإعاقة التي توجد فيها الطاعنة دون أن يتأسس على معطيات قاطعة تثبت على وجه اليقين عدم قدرتها الفعلية على ممارسة مهامها، سيما أن هذه الأخيرة تمسكت في مقالها بكونها مارست الترجمة في العديد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وتجيد استعمال الحاسوب وتعتمد عليه وعلى قارئ شاشة مزود بمتحدثين آليين للغات متعددة ويمكنها بذلك تصفح الأنترنيت وقراءة الملفات المكتوبة المحفوظة في تطبيق "ميكروسوفت" و"بي دي إف"، وتلجأ للمسح الضوئي للنصوص وتحويلها إلى نص مقروء بواسطة برامج التعرف

®عينك الرقمية على المعلومة القانونية 2010-2018
MarocDroit

الضوئي على الحروف OCR من قبيل SAKHROC ثم تقوم بعد ذلك بالتعرف على ما هو مكتوب انطلاقا من قارئ الشاشة، وتتولى ترجمته، وهي أدوات لم تتأكد اللجنة من فعاليتها من عدمها لتحسم موقفها من قدرة الطاعنة الفعلية أو عدم قدرتها على ممارسة الترجمة أمام المحاكم على وجه اليقين، وهو ما ينافي الغايات الدستورية والتشريعية التي ترمي للنهوض بأوضاع الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة والتعاطي إيجابيا مع أوضاعهم بفتح المجال أمامهم لتعزيز ما يطمحون له من تجاوز الإكراهات الناتجة عن الإعاقة باعتماد أساليب جديدة أو مُتاحة لتطوير قدراتهم قصد الاندماج أكثر في الحياة الاجتماعية والمدنية، وينافي مقتضيات الفصل 35 من الدستور التي تفرض على السلطات العمومية **تيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.**

وحيث إنه تأسيسا على ما ذُكر، يكون القرر المطعون فيه مشوبا بعيب مُخالفة القانون، مما يجعله فاقدا لأحد أركان مشروعيته ومتسما بتجاوز السلطة، ويتعين معه الحكم بإلغائه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

MAROCDROIT.COM

®عينك الرقمية على المعلومة القانونية 2010-2018
MarocDroit